محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٢٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين**

---

**المميـــــــز:** مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

**المميز ضـــده:**

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر رقم ٢٠١٤/١٨٧ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ وخلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٢/٣٣٠ عقوبات .

lawpedia.jo

**ويتلخص سبب التمييز بما يلي :**

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أن الفارق في القصد الجرمي بين جنايتي القتل والضرب المفضي للموت لا يرتبط فقط بالأداة المستخدمة فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم لا وإنما يرتبط أيضاً بطريقة استعمال هذه الأداة ولا أدل على تجاه نية المميز ضده في هذه القضية إلى القتل من تكرار الضربات وقوتها وما نتج عن ذلك من إصابات قاتلة وصلت لحد كسر أضلاع الصدر وتهتك الرئتين والنزف الدماغي لا يغير من الأمر شيئاً عدول المميز ضده بعد إتمامه الأفعال اللازمة لتحقيق النتيجة عن تحقيقها .

**الطلب :**

**أولاً : قبول التمييز شكلاً .**

**ثانياً: وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

**وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

**القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

**بالتدقيق والمداولة قانوناً** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمتي :

١- جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

**الوقائع :**

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو ابن أخ المغدورة البالغة من العمر ٦٥ سنة ، ويعيشان معاً في منزل واحد وحصل بينهمـا خلاف على أثر طلب المغدورة من المتهم مغادرة المنزل بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ ، ونشب خلاف بينهما فأقدم على الاعتداء عليها بالضرب بواسطة عصا ثقيلة (عــصا طوريـــة ) حيث أوسعها ضرباً بالعصا الثقيلة مما نجم عنه كسور بالأضلاع ونزيف في الدماغ تحــت الأم الجافية ونزف حول الكلية ، وعلل سبب الوفاة بكسور الأضلاع وتجمع دموي داخــل تجويف الصدر وتهتك الرئة اليمنى ونزيف في الدماغ وحول الكلية نتيجة الاصطدام بجسم صلب راض ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتدقيق وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الـصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى أن هذه القـضية كمـا استخلـصتها المحكمة وقنعت بها قناعة تامة وارتاح لها ضميرها بالتالي :

إن المتهم هو ابن شقيق المغدورة والبالغة مـن العمـر ٦٥ عامـاً بتاريخ الحادثة مواليد ( ١٩٤٨) وقد كانت المغدورة تسكن في شقة مـستأجرة مـن قبـل شقيقها الشاهد في منطقة مرج الحمام – إسكان اتكو- تقيم فيها لوحدها كونها لـم يسبق لها الزواج والإنجاب، واستمر هذا الوضع حتى ما قبل حوالي خمس سنوات حيـث تعرض المتهم لضائقة مالية بسبب سجنه فأقامت زوجته وأطفاله مع المغدورة ولما خـرج من السجن التحق بهم وأقاموا جميعاً بالمنزل مع المغدورة التي كانت تعمل بشكل منـتظم وتنفق ما تكسب على الأسرة في حين كان المتهم ينقطع عن العمل، وقبل حادثة هذه القضية بحوالي الشهر التحقت شقيقة المغدورة المدعوة يسرى بالمغدورة للسكن معها بسبب طلاقها من زوجها ، مما دفع المغدورة للطلب من المتهم البحث لعائلته عن مسكن آخر لتستقل هي وشقيقتها في سكنها ، ولما كان المتهم عاطلاً عن العمل وغير قادر على الاستقلال بمسكن هو وعائلته تجاهل طلب المغدورة إلا أن الأخيرة أظهرت جديتها في الطلب بيوم الحادثـة الكائن بتاريخ ( ٢٠١٣/١١/١٢ ) مما أثار حنق المتهم وغضبه فقـام بالاعتـداء عليهـا بالضرب بواسطة يديه ورجليه ولم يكتف بذلك بل أحضر عصا من مستودع المنزل وانهال على المغدورة ضرباً على أنحاء متفرقة من جسدها بما فيها صدرها ورأسها ولما أغمـي عليها حاول مع زوجته – التي لم تفلح بمنعه من ضرب المغدورة – إسعافها وإدخالها إلى الحمام لغسل وجهها إلا أنه لما استشعر أن المغدورة بحالة سيئة انتابـه الخـوف وغـادر المنزل ولما علم بوفاتها قام بتسليم نفسه للأمن ،وتبين أن سبب وفاة المغدورة هو النـزف الناتج عن كسور الأضلاع من الأمام والخلف الناتجة عن الارتطام بجـسم صـلب راض وجرت الملاحقة .

**في التطبيقات القانونية :**

بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم تجاه المغـدورة بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بضربها بيديه ورجليه وبواسطة عصا على أنحاء جسدها ما أدى إلى وفاتها لما أحدثته هذه الضربات من تكسر بالأضلاع وتهتك بالرئـة اليمنـى أدى إلى نزف دموي بالصدر أحدث الوفاة ،فإن أفعاله بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان

lawpedia.jo

وعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت وفق أحكام المادة ٢/٣٣٠ عقوبات ، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها شكلت جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.

ولما كان الفقه والقضاء قد أجمعا على أن ضابط التفريق بين هاتين الجنايتين ينحصر في تحديد واستقراء نية المتهم والتي تتحدد بالإجابة على السؤال التالي :

هل كان المتهم ينوي قتل المغدورة وإزهاق روحها أم أن نيته اتجهت إلى إيذائها والمساس بسلامتها الجسدية فقط . والذي ينصب على الركن المعنوي بالجريمة بعد ثبوت توافر الركن المادي لها والذي يتحد بالجنايتين ( القتل والضرب المفضي إلى الموت ) بتوافر عناصره الثلاثة والتي تحققت بأفعال المتهم ، إذ توفر بأفعاله عنصر السلوك والذي تمثل بقيامه بضرب المغدورة بواسطة عصا على صدرها وأطرافها ورأسها وتحققت النتيجة والتي تمثلت بوفاة المغدورة وإزهاق روحها ، كما تحققت رابطة السببية بين السلوك والنتيجة إذ إن وفاتها وكما ثبت من التقرير الطبي كانت ناتجة عن النزف الدموي بتجويف الصدر والذي سببه تكسر الأضلاع التي أحدثت تهتكاً بالرئة اليمنى والتي أدت مباشره إلى الوفاة .

وعليه ، وقبل البحث بالركن المعنوي وتحديد انصراف نية المتهم فيما إذا كانت متجهة إلى القتل أم إلى المساس بسلامة المغدورة الجسدية يتوجب البحث في توافر شروط انطباق المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات على أفعال المتهم ابتداءً وقد استقر الفقه والقضاء أن انطباق هذه المادة يتطلب توافر الشروط التالية :

١.صدور فعل مادي عن المتهم ويتمثل بالضرب أو الجرح .
٢. أن يكون الضرب بأدوات ليس من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة ، أي بمعنى آخر أدوات ليست قاتلة بطبيعتها .
٣. أن لا يقصد الفاعل قتلاً قط .
٤. أن ترتبط الوفاة بالسلوك المادي برابطة السبب .

وبتطبيق هذه الشروط على واقعة قضيتنا موضع البحث تجد المحكمة بأن المتهم قد أتى فعلاً مادياً تجاه المغدورة وتمثل هذا الفعل بالضرب واللطم والركل كما أن هذا الضرب قد تم بأدوات لا تعتبر قاتلة بطبيعتها وهي الأيدي والأرجل والعصا والتي من المستقر عليه أنها تستخدم بالمشاجرات ولإحداث الأذى بالمعتدى عليه وبسلامة جسده .

lawpedia.jo

وكما بينا سابقاً فقد ارتبط السلوك بالنتيجة برابطة السببية بشكل مباشر وواضح .

أما بالنسبة للشرط الثالث وهو أن المتهم لم يكن يقصد قتلاً قط وهو مدار البحث بالركن المعنوي للجريمة فتجد المحكمة أن نية المتهم كانت متجهة إلى إيذاء المغدورة فقط والمساس بسلامة جسدها وأن النتيجة التي تحققت وهي وفاتها فقد تعدت قصده وجاوزته إذ إن المتهم استعمل العصا الموجودة بالمنزل بظل وجود أدوات قاتلة بطبيعتها في المنزل أسوة بباقي المنازل كالسكاكين وخلافها من الأدوات الحادة والثاقبة ، وإن قيام المتهم بمساعدة زوجته بنقل المغدورة إلى الحمام بعد أن كف عن ضربها لدى سقوطها على الأرض لمحاولة إسعافها يدل على أنه لم يكن ينوي قتلها قط علماً بأنه لم يكن هنالك أي حائل يحول بينه وبين ذلك .

وعلى ما تقدم فإن محكمتنا تجد أن أفعال المتهم قد شكلت جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٢/٣٣٠ عقوبات ذلك أن المتوفاة أنثى وليس القتل حسبما جاء بإسناد النيابة العامة بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة على هذا المقتضى .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة فتجد المحكمة بأن الركن القانوني لهذه الجنحة لم يكتمل بحق المتهم إذ من اشتراطات المادة ١٥٦ عقوبات أن يكون حمل الأداة الراضة ( الخطرة على السلامة العامة ) خارج المنزل الذي يقيم فيه المتهم إذ نصت : ( يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة )) .

مما يتوجب معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجنحة .

**وعليه ، واستناداً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات لعدم اكتمال ركنها القانوني .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفـق أحكـام المـادة ٣٢٦ عقوبـات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت وفـق أحكـام المـادة ٢/٣٣٠ عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تجـريم المـتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفـق أحكـام المـادة ٢/٣٣٠ عقوبات حسبما عدلت إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٠ من قـانون العقوبـات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتـي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل شقيق المغدورة الأمر الـذي تعتبـره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـادة ٣/٩٩ عقوبـات تقـرر المحكمـة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييـز القائم على تخطئة محكمة الجنايات بتعديلها وصف التهمـة المـسندة للمميز ضده من جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦/عقوبـات إلـى جنايـة الـضرب المفضي للموت بحدود المادة ٢/٣٣٠ من القانون ذاته .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

إن المغدورة هي عمة المتهم وكانت تسكن لوحدها في شقة اسـتأجرها لهـا شقيقها المدعو في منطقة مرج الحمام إسكان اتكو كونها غير متزوجة .

وبأن المميز ضده وقبل حوالي ٥ سنوات من واقعة الدعوى تعرض للـــسجن ممـــا دعا زوجته وأولاده إلى الإقامة في منزل المغدورة المؤلف من غرفتي نوم ومطبخ وصالة وموزع وحمام وبمساحة تبلغ حوالي ١٢٠م٢ .

وبأن المميز ضده وبعد خروجه من السجن سكن مع عائلته وأولاده بشقة المغدورة والتي كانت تعمل مرافقة باص وتتولى الإنفاق على ابن شقيقها المميز ضده وعلى عائلته وعلى نفسها .

وبأنه وقبل واقعة الدعوى بحوالي شهر تقريباً حضرت المدعوة شـــقيقة المغـــدورة للسكن معها كونها – أي يسرى– طلقت من زوجها ولذا طلبت المغدورة من المميز ضده أن يبحث له ولعائلته على سكن آخر وكانت تلح بطلبها .

وبأنه وبيوم واقعة الدعوى الكائنة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ ونتيجة لإلحاح المغدورة بطلبها مما أثار حنق وغضب المميز ضده فأقدم على ضرب المغدورة عمته البالغة مـــن العمـــر ٦٥ سنة بيديه ورجليه على أنحاء متفرقة من جسمها ولم يكتفِ بذلك بل أحضر عصا فأس بطول ٨٠ سم من مستودع المنزل وانهال عليها بالضرب على أنحاء متفرقة من جـــسمها بما فيها الرأس والصدر وانتقلت إلى رحمة الله نتيجة ضرب المميز ضده لها وعلى النحو المتقدم حيث أظهر تقرير الطب الشرعي ( أن الجثة لأنثى عمرها ٦٥ عاماً وجـــدت ذات بنية هزيلة نوعاً وأظهر فحص الجثة وجود كدمات متعددة على الرأس والوجه والـــصدر من الأمام والخلف والأطراف تتوافق وأنها ناتجة عن ارتطام بجسم صلب راض كالعصا أو ما في حكمها كما أظهرت الصفة التشريحية وجود كسور بالأضلاع وتجمع دموي في تجويف الصدر وتهتك بالرئة اليمنى بالإضافة إلى نزف دموي بسيط تحـــت الأم الجافيـــة للدماغ ونزيف بسيط حول الكلية اليسرى – وأن إصابة الصدر التي كانت عبـــارة عـــن كسور بالأضلاع من الأمام والخلف والتجمع الدموي داخل التجويف الصدري الذي نـــتج عنه تهتك الرئة مقابل الكسور هي إصابات ناجمة عن الارتطام بجسم صلب راض وعلل سبب الوفاة بذلك ).

lawpedia.jo

هذه الوقائع مستمدة من بينات الدعوى وأدلتها والتي أشارت لها محكمة الجنايات الكبـــرى بقرارها ولا حاجة لتكرارها في هذا المقام .

**ثانياً : ومن حيث التطبيقات القانونية :**

فإن نية الفاعل في جناية الضرب المفضي للموت إنما تتجه إلى ضـــرب المجنـــي عليـــه والمساس بسلامة جسده وإيذائه دون أن يقصد من ذلك القتل ومع ذلك يؤدي الـــضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى الوفاة وفقاً لأحكام المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات .
( انظر ت.ج هيئة عامة ٨٨/٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ ) .

وإن النية في جرائم القتل والشروع فيه كعنصر خاص أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا بد من إثبات هذه النية بصورة مستقلة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لدى الجـــاني بشكل واضح حتى يمكن التمييز بين جريمة القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ مـــن قـــانون العقوبات وبين جريمة الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٣٣٠ من القانون ذاته .

ومن ثم فإنه في جريمة القتل القصد وكون النية فيها أمر باطني يضمره الجاني في نفـــسه فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتـــراف الجريمـــة والوســـائل المستخدمة في سبيل ارتكاب الجريمة .

lawpedia.jo

وفي حالتنا المعروضة فإن عصا الفأس التي استخدمها المميز ضده في جريمتـــه بطـــول ٨٠سم وإن كانت أداة غير قاتلة بطبيعتها إلا أنها تكون قاتلة بطبيعة اســـتعمالها لتكـــرار الضربات على أنحاء متفرقة من جسمها بما فيها الرأس والصدر مـــن الأمـــام والخلـــف والأطراف والوجه أدت إلى كسور بالأضلاع وتجمع دموي في تجويف الـــصدر وتهتـــك بالرئة اليمنى ومن ثم الوفاة وعلى ما جاء بتقرير الطب الشرعي الذي سلفت الإشارة إلى مضمونه وفحواه ونتيجته الأمر الذي يؤدي إلى أنه قد تحقق بفعل المميـــز ضـــده النيـــة الجرمية واستعمال عصا الفأس ( أداة راضة ) بطريقة قاتلة فإن هذه الأفعـــال وبوصـــفها المتقدم تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبـــات ولـــيس جنايـــة الضرب المفضي إلى الموت كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي قرارهـــا المميز ويكون سبب الطعن وارداً عليه مما يتعين نقضه .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز من حيث التطبيقات القانونيـــة وأثـــر ذلك من حيث العقوبة المقررة لجناية القتل القصد وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـــسير على هدي النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo